الحال ليس باتصال قرار وما وضع لا لان ينفصل فيه فهو اتصال قرار وهكذا فرزه
المحققون من مشايخنا وهذا معنى ما قلت في المختصر كلما كان في الدار من البنا
او متصلا به تبعا لها ودخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل فيدخل البنا لان اسم الدار يتناول
العرصة والبنا في العرف فان قلت لا نسلم تناوله البنا في العرف فانه لم يدخل في باب بتوليه
الايمان التي مبناها على العرف لا تقوم قلت ان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها
وهي اذا لم تكن داعية الى اليمين لا تتقيد بها الا تقرر في محله فالبنا اليمين لو ع في
اليمين لم يتقيد به المنفصل وحنث بالدخول بعد الانهدام انتهى ولان البنا متصل
بالارض اتصال قرار فيكون تابعا له والمفاتيح اي مفتاح غلق متصل بباب الدار
بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصل في بيعها اي في بيع الدار للاتصال بها وكذا يدخل الحجر الاسفل
من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة وفي الخانية
لو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد في
المشروط ان له الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض
وقيل الاعلى لا يدخل انتهى ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر اي من غير
تنصيص عليه مثمرة كانت الاشجار او لا اي ولم تكن مغروزة على الماء اذا
كانت موضوعة فيها اي في الارض للقرار فاشبه البنا فيدخل بقعا صغيرة كانت
او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع له كذا في
فتح القدير وقيده بكونها متصلة للقرار لانه لو كان فيها اشجار صغار تحول
في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقطع من اصلها تدخل في البيع وان
كانت تقلع من وجه الارض فهي للبائع الا بالشرط كذا في الخانية وفي البحر
معزيا الى الظهيرية باع ارضا فيها نخل لم يدخل الثمر واما الصلد فمنهم
من قال لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل انتهى وشجر الباذنجان
قال في الخانية واما شجر الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب
ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم الخلاف وقد ذكر قبل هذا مما نصه
واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها لا تدخل واما الكراث وما كان مثله
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا
من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل انتهى وفي الصيرفية
بعد ان ذكر احكاما تتعلق بالمقام قال اعلم ان ما كان مركبا في البنا او الارض
كالجباب وغيره يدخل وما لا فلا وفي ذخيرة الفقهاء اشترى حمارا ولم يذكر
الاكاف ان اشتراه من الحمريين لا يدخل ومن المزارعين واهل القرى يدخل
قال برهان الدين لو اشترى حمارا عريانا لا تدخل البردعة وهو المختار بخلاف
الجارية حيث تدخل بثياب بذلتها لانها لا تباع عريانة عادة قلت فالـ

اتفاصي

اتفاصي بربيع الدين تدخل البردعة وهو المختار بخلاف الجارية حيث تدخل
في بيع الحمار مطلقا وفي فتاوى الزاهدي العتابي وتدخل البردعة والاكاف على
الحمار وكذا العذار على الفرس ولو باع جارية وعليها كسوة تدخل كسوة
مثلها فيعطيها هذه او غيرها ولا حصة لها من الثمن اذا استحقت او ردها
بعيب وقد هلكت الكسوة ولا يدخل شي من حليها الا ان سلمها معها او سكت
وهو يراه حتى يقبض وقلادة الحمار تدخل عرفا وفي تهذيب القلانسي اشترى
بقرة ولها ولد ولم يذكر الولد فالرضيع داخل والا فلا وفي فوائد الفضلي يدخل
في الاتمان لا اسوا كان رضيعا او لا قلت وقال قب وعليه الفتوى قلنا قال
البزدوي لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكذلك في القسمة واختاره وح
وفي فتاوى د عن ح في الخلاف والحطب والقصب والرياحين والقثاء والبقول
وكل ما ينقطع في سنة او سنتين او ثلاثا انها للبائع الا اذا ذكرها في البيع
لانها تقطع كالثمار وذكر الخصاف ان القصب وحطب الطرفا وكل ما يكون
من جنس الحطب يدخل لانه ليس له ثمر فصار منه روايتان والمختار ان
ما تقطعه او قلعه وقت معلوم كالثمر وما ليس بمعلوم كالشجر انتهى وفي
القنية محل العلامة اشتركر ما يدخل الوتايد المشدودة على الاوتاد
المضروبة في الارض وكذا اعمدة الزراجين المرفوعة في الارض من غير ذكر
انتهى اقول المراد بالزراجين الكرم هنا قال في مختار اللغة الزرجون
بالتحريك الخمر وقيل الكرم فارسية معربة واراد بالاعمدة ما يحمل عليها
اغصان الكرم زمن الصيف وقيده بالمدفونة ليعيدان الملقاة على
الارض لا تدخل لانها بمنزلة الحطب الموضوع في الكرم وصارت المسالة
واقعة في الفتوى فيفتي بالدخول في البيع ان كانت مدفونة وهي
المسماة في ديارنا ببرابيرا الكرم ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه المتاع الموضوع في الدار
فان قلت ينتقض هكذا بالحمل فانه متصل بالام للفصل مع انه
يدخل في بيع الام قلت اجيب بمنع كونه واردا على ما ذكر من التعليل
على البشر ليس في وسعه فصل الحمل عن الام والله اعلم الطلعة
فيحمل ما اذا نبت او لا واختاره في الهداية وصحح التجنيس بان
الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والاسبيجابي وفصل في الذخيرة
في غير النابت بين ما اذا لم يعفن او لا فان عفن فهو للمشتري لان العفن
لا يجوز بيعه على الانفراد فصار كجزء من اجزاء الارض كذا في البحر وفي شرح
القدوري الزرع اما لا يدخل اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا
نبت ولم يبلغ دخوله بقيمة يدخل في الاصح كذا في شرح المجمع لابن ملك ولا يدخل
الثمر في بيع الشجر بدون الشرط اما اذا وجد الشرط بان قال المشتري

Copyright © King Saud University